

اقارب المواطنين الإيطاليين او مواطن احدى دول الاتحاد الأوروبي

الوضع الخاص بأقارب مواطني الاتحاد الأوروبي * يكفل لهم معاملة خاصة ومميزة فيما يتعلق بطلبات التأشيرة.

الاحكام الخاصة المتعلقة بهذا الشأن وردت بالقانون الإيطالي (مرسوم القانون رقم 30/2007 الصادر بناءاً على توجيهات المفوضية الأوروبية رقم 38/2004) ، وكذا وردت بالقانون الصادر من قبل الاتحاد الأوروبي (المادة رقم 2، الفقرة الثانية - حرفي "ا" و "ب" من قانون اصدار التأشيرات والجزء الثالث من كتيب الارشادات المتعلّق بنفس الموضوع).

الأقارب المحددين في المادة الثانية من مرسوم القانون رقم 30/2007 (الزوج و الأسلاف المباشرون المكفولون وكذا اسلاف الزوج، والابناء الذين تقل اعمارهم عن 21 عام او المكفولون، وكذا ابناء الزوج) والذين يصطبون او يرغبون في الانضمام للإقامة مع اقاربهم من مواطني الاتحاد الأوروبي، لديهم الحق في أولوية الحصول على تأشيرة للدخول مقارنة بطلبات التأشيرة الأخرى، كما ان التأشيرات تمنح لهم مجاناً. يذكر ان المستندات التي يجب على اقارب مواطني الاتحاد الأوروبي تقديمها للحصول على التأشيرة تختلف عن غيرهم، كما تنص المادة رقم 2 من القانون المشار اليه سلفاً، حيث لا يطلب منهم تقديم مستند التأمين الصحي وكذا ما يثبت وضعهم الاجتماعي - المادي).

الاقارب الآخرون، المشار اليهم في المادة رقم 3 من نفس القانون (علي سبيل المثال: اخوة مواطن الاتحاد الأوروبي او اخوة الزوج) لديهم الحق ليس في الحصول على التأشيرة ولكن في معاملة ميسرة لطلباتهم الحصول عليها (وذلك في حالة مصاحبة مواطني الاتحاد الأوروبي او عند الرغبة في اللحاق بهم) ولكن في هذه الحالة التأشيرة ليست مجانية.

اي طلبات اخرى للحصول على تأشيرات من قبل الأقارب الأجانب لمواطني الاتحاد الأوروبي، ليست لها علاقة بتحركات المواطن نفسه (اي ليس الهدف منها مصاحبة المواطن الاصلي او اللحاق به)، يتم التعامل معها كطلبات عادلة للحصول على التأشيرة والتي يتم اصدارها بعد استيفاء جميع متطلبات وشروط نوع التأشيرة المطلوب.

بعد التحقق من صلة القرابة بمواطني الاتحاد الأوروبي، يجب اصدار التأشيرة لطالبيها، في حالة وجوبها، لعبور الحدود الخارجية للبلاد. بينما اذا ما كان هؤلاء الأقارب من مواطني الدول الوارد ذكرها في الملحق الأول لائحة رقم 539/2001، والذين يتم اعفاؤهم من ضرورة اصدار التأشيرة شنجن، يمكنهم السفر دون تأشيرة.

في خلال الثلاث اشهر الاولى من دخولهم اراضي الدولة، يجب على اقارب مواطني الاتحاد الأوروبي التوجّه لمكتب السجل المدني بالبلدية التابع لها مقر اقامتهم للتسجيل وكذا للسلطات الشرطية المختصة لطلب تصريح اقامة خاص بأقارب المواطنين، وذلك بعد تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة رقم 10 من مرسوم القانون رقم 30/2007 (جواز سفر ساري، صورة شخصية، شهادة التسجيل بمكتب السجل المدني والمستندات الدالة على علاقة القرابة بمواطني الاتحاد الأوروبي، وكذا بالأقارب المكفولين، في حالة طلبها).

يمكنكم الحصول على كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة في صفحتنا على شبكة المعلومات الدولية في العنوان التالي: http://europa.eu/youreurope/citizens/travel/entry-exit/non-eu-family/index_it.htm

* يقصد بدول الاتحاد الأوروبي الدول المنضمة الى الاتحاد الأوروبي (بما فيها الدول الغير موقعة على اتفاقية شنجن) بالإضافة الى النرويج و ايسلندا و ليختنشتاين، مع استثناء سويسرا (يتم التعامل في حالة سويسرا تبعاً لما ورد بالقسم "ب" من الجزء الثالث من كتيب الارشادات).